

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد تاريخ

المؤسسة : الديوان القومي للسياحة

مجال الخدمة : وكالات الأسفار

موضوع الخدمة : الحصول على رخصة استغلال وكالة أسفار

شروط الانتفاع بالخدمة

ملف يقع تقديمه على ثلاث مراحل : الموافقة المبدئية - المصادقة المؤقتة - المصادقة النهائية

الوقتاني المطلوبة

الموافقة المبدئية :

تحديد موقع العمل - مشروع القانون الأساسي - قائمة المساهمين - مضمون من السجل لماعث المشروع - ملف عن الكفاءة المهنية - تقرير عن نشاط الوكالة.

المصادقة النهائية

نسخة من القانون الأساسي - عقد تسويق العمل - ملف المدير الفني - قائمة في الأعيان - عقد تأمين - شهادة من مؤسسة مالية تمكن الطالب من التصرف في 100 ألف دينار بالنسبة لوكالة من صنف (ب) و 30 ألف دينار بالنسبة لوكالة من صنف (ب).

وصل أو شهادة في المبالغ الواجب تأمينها

المصادقة النهائية : - نسخ من المواردية الصورية

تقرير حول النشاط الوكالة بعدد ديوان السياحة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
06 أشهر.	وزارة السياحة والتسرفيه والصناعات التقليدية	- تقديم الملف - دراسة الملف
	الديوان القومي التونسي للسياحة.	- تقديمه للجنة لإبداء الرأي - إعلام اصحاب بالقرار
مكان إيداع الملف		
- الديوان القومي التونسي للسياحة (المدونيات الجهوية للسياحة) شارع محمد الخامس تونس		

مكان الحصول على الخدمة

الديوان القومي التونسي للسياحة - إدارة المتوج

اجل الحصول على الخدمة

06 أشهر.

المراجع التشريعية و الترتيبية

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار.
- الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بتركيب وطرف عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات.